الصوم كما قالوا فيمن صام الثلثة وتمكن من صوم السبعة فلم يصم حتى مات سقط عنه الدم فهذا مع عدم
تمكنه من الصوم اولى بان يسقط عنه الدم والله اعلم ثم اختلف اصحابنا في تعريف حد الغنى في باب الكفارات
فقال بعضهم قوت شهر فان كان عنده اقل منه جاز له الصوم وقال محمد بن مقاتل رح من كان عنده
قوت يوم وليلة لم يجز له الصوم ان كان الطعام الذي عنده مقداره هو الواجب عليه وهو موافق لما روي
عن ابي حنيفة رحمه الله وهو رواية عن ابي يوسف رحمه الله انه اذا كان عنده قدر ما يشتري به ما وجب
وليس له غيره لا يجزيه الصوم وقال بعضهم في العامل بيده اي الكاسب يمسك قوت يومه ويكفر
بالباقي ومن لم يعمل يمسك قوت شهر على ما ذكره الكرماني رح وهو تفصيل حسن الا ان هذا اذا لم يكن في ملكه
عين المنصوص عليه اما ان كان في ملكه فلا يجوز له ان يصوم كما صرح به في الخلاصة والبدايع ولو كان
عليه دين كما ذكره بعضهم وعن ابي يوسف رحمه الله وهو رواية عن ابي حنيفة رح ان كان له فضل من مسكنه
وكسوته عن الكفاف وكان الفضل مائتي درهم فصاعدا لا يجزيه الصوم

فصل في قران المكي

لا قران لاهل مكة اي حقيقة او حكما ولا لاهل المواقيت وهم الذين منزلهم في نفس الميقات وكذا من حاذاهم
من غيرهم ولا لاهل الحل وهم الذين بين المواقيت والحرم وهذا لقوله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد
الحرام والاشارة الى التمتع وفي معناه القران فمن قرن منهم اي ولو باضافة احد النسكين الى الآخر
كما مر وعليه دم جبر اي كفارة لاساءته حتما لان قرانه غير مسنون ليكون عليه دم شكر ويلزمه رفض العمرة
اي لئلا يكون عمله مخالفا للسنة فاذا رفضها فعليه دم الرفض وهو دم جبر وان لم يرفض اي بان مضى عليهما
فدم الجمع اي مع الاساءة عليه وهو دم جبر كما سبق وايضا ان جنى جناية قبل الرفض لزمه ما يلزم
القارن الافاقي ولو دخل الافاقي مكة في اشهر الحج بعمرة فافسدها اي بجماع قبل طواف العمرة واتمها
ثم احرم بمكة اي منها وفي حكمها ارض الحرم كلها بعمرة وحجة اي معا او متداخلا رفض العمرة ومضى
في حجته وعليه عمرة ودم لانه صار كالمكي اي حكما في منعه من القران ولو خرج اي ثانيا الى الافاق فقرن
اي بعد ما اعتمر في اشهر الحج فافسدها واتمها فقرن كان قارنا اي مسنونا ولو خرج المكي اي ومن في معناه
الى الافاق قبل اشهر الحج وهذا بلا خلاف وقبل ولو فيها اي ولو خرج في الاشهر ويدل عليه ما سبق

صح قرانه ولزمه دم شكر والحاصل ان المكي ممنوع من ان يقرن بمكة واذا خرج الى الافاق بان جاوز الميقات
قبل اشهر الحج او بعدها وقرن صح قرانه ويكون مسنونا ولا يبطل الالمام باهله لانه لا يشترط لصحة
القران عدم الالمام كالكوفي اذا قرن ثم عاد الى الكوفة لم يبطل قرانه كذا هنا وقيد المحبوبي وصاحب المبسوط
بان المكي انما يصح قرانه اذا خرج من الميقات الى الكوفة مثلا قبل دخول اشهر الحج اما اذا خرج بعد دخولها
فلا قران له لانه لما دخلت اشهر الحج وهو داخل المواقيت فقد صار ممنوعا من القران شرعا فلا يتغير ذلك
بخروجه من الميقات هكذا روي عن محمد رح قال الاسبيجابي وهو الصحيح واطلق صاحب الهداية والكافي
والمجمع وغيرهم بقولهم المكي اذا خرج الى الكوفة وقرن صح قرانه قال في البحر وهو محمول على ما قاله صاحب
المبسوط والمحبوبي لكن قال ابن الهمام رح قد يقال انه لا يتعلق به خطاب المنع بل ما دام مكيا فاذا خرج
الى الافاق والتحق باهله لما عرف ان كل من وصل الى مكان صار ملحقا باهله كالافاقي اذا قصد بستان
بني عامر جاز له دخول مكة بلا احرام وغير ذلك فاطلاق المصنف رح اي صاحب الهداية هو الوجه انتهى والاظهر
ان في المسئلة خلافا لما في الكرماني قال ابن سماعة عن محمد رح اذا دخلت عليه اشهر الحج وهو بمكة او داخل الميقات
ثم خرج لم يصح قرانه عند ابي حنيفة رح وهو الصحيح قال في البحر وتقييده بقوله عند ابي حنيفة رح يقتضي ان يصح
عندهما واما ما في منسك الفارسي ان المكي اذا خرج من الميقات واحرم بعمرة وحجة معا فانه يرفض العمرة
في قولهم ففي البحر انه محمول على ما اذا خرج الى الميقات بعد ان دخلت عليه اشهر الحج وهو بمكة

باب التمتع

وهو في اللغة بمعنى التلذذ والانتفاع بالشيء وفي الشريعة كما قال وهو الترفق اي لغير المكي باداء النسكين
اي العمرة والحج في اشهر الحج في سنة واحدة من غير المام اي باهله بينهما الماما صحيحا اي بان يكون
حال تحلله من عمرته وقبل شروعه في حجته وزاد بعضهم في سفر واحد كما ذكره صاحب الهداية وزاد
آخرون باحرام مكي للحج وانما سمي متمتعا لانتفاعه بالتقرب الى الله تعالى بالعبادتين كما اختاره المصنف رحمه الله
او التمتعه بمحظورات الاحرام بعد تحلله من العمرة او لانتفاعه بسقوط العود الى الميقات ولا يبعد
ان يقال التمتع بالحيوة حتى ادرك احرام الحجة وهو افضل من الافراد اي عند بعض الروايات المشهورة
وهو الصحيح ففي شرح المنظومة ان التمتع افضل من الافراد بالاجماع بين اصحابنا في ظاهر الرواية والله اعلم

معنى التمتع

تسمية المتمتع متمتعا

Copyright King Saud University